

دعوى

القرار رقم (VSR-2021-211)
الصادر في الدعوى رقم (V-34215-2021)

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

غرامة التأخير في السداد-فوات المدة النظامية - دين الضريبة المتعلق بالإقرار الضريبي.

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الغرامات المفروضة عن الفترة الضريبية الخاصة بشهر سبتمبر لعام ٢٠١٨م- أجابت الهيئة بأنه بفوات المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضفي القرار الطعن محضناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. مع الإحاطة بأنه تمت معالجة الغرامة لهذه الفترة «سبتمبر ٢٠١٨م» بشكل جزئي، بمبلغ وقدره (٤٠,١٣٨) ريال، وذلك وفقاً للقرار الوزاري رقم ٢٣٠٣ والصادر بتاريخ ٠٧/٠٦/١٤٤٢هـ القاضي بالإعفاء من الغرامات شريطة سداد أصل دين الضريبة المتعلق بالإقرار الضريبي وكذلك باقي الغرامات- ثبت للدائرة أن الدعوى تتعقد بتوفير ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث أفاد ممثل المدعي عليها الدائرة بمذكرة جوابية رقم (١) تفيد إلغاء الغرامة على المدعي عن الفترة الضريبية محل الدعوى بموجب المبادرة الوزارية رقم ٢٣٠٣ الصادرة بتاريخ ٠٧/٠٦/١٤٤٢هـ- مؤدي ذلك: الحكم بانتهاء الخصومة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- مبدأ قضائي: الدعوى تتعقد بتوفير ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ٩/٤/١٤٤٢هـ الموافق ٢١/٤/٢٠٢٣م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٢٤٢١٣٥٢٠٢١-٢١١٢) بتاريخ ٢١/٤/٢٠٢٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن...، هوية وطنية رقم (...). بصفته مالك مؤسسة مصنع... سجل تجاري رقم (...). تقدم بلائحة تضمنت اعترافه على قرار المدعى عليها بشأن الغرامات المفروضة عن الفترة الضريبية الخاصة بشهر سبتمبر لعام ٢٠٢١م، ويطلب إلغائها.

وبعرض لائحة المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: «أولاً: الدفع الشكلي: نصت الفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمتنازعات الضريبية على أنه «يصبح قرار الهيئة مهضماً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (٢) إذا لم يقم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعترافه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعترافه,...» وحيث أن قرار الهيئة صدر بتاريخ ١٣٠٣/٢٠٢٠م، وتاريخ تظلم المدعى أمام لجنة الفصل هو ١٢/١٠/٢٠٢١م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يوماً وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعن به مهضماً وغير قابل للطعن فيه. مع إحاطة لجتكم الموقرة بأنه تمت معالجة الغرامة لهذه الفترة «سبتمبر ٢٠٢١م» بشكل جزئي، بمبلغ وقدره (٤٦,١٣٨) ريال، وذلك وفقاً للقرار الوزاري رقم ٣٢٠٣ وال الصادر بتاريخ ٠٧/٤/١٤٤٢هـ القاضي بالإعفاء من الغرامات شريطة سداد أصل دين الضريبة المتعلق بالإقرار الضريبي. وفيما يخص باقي الغرامات نفيد اللجنة بأنه قد سبق إلغاء جميع الغرامات لفترات المذكورة آنفًا، بموجب القرار الوزاري رقم ٣٢٠٣ وال الصادر بتاريخ ٠٧/٤/١٤٤٢هـ القاضي بالإعفاء من الغرامات شريطة سداد أصل دين الضريبة المتعلق بالإقرار الضريبي. بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول طلب المدعى من الناحية الشكلية فيما يخص الفقرة أولاً. والحكم بانقضاء الدعوى؛ لانتفاء سبب نشوء النزاع فيما يخص الفقرة ثانياً.»

وفي يوم الأربعاء ٩/٤/١٤٤٢هـ الموافق ٢١/٤/٢٠٢٣م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمتنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم ٤٦٠٤ (٢٠٢١-٤/٢١)؛ للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، تبيّن عدم حضور المدعى أو من يمثله برغم من ثبوت تبليغه نظاماً، وحضر/... ذو هوية وطنية رقم (...). الجنسيـة) بصفته ممثلاً للمدعى عليها «للهيئة العامة للزكاة والدخل» بموجب خطاب التفویض رقم (...).

وتاريخ ٤/٦/١٤٤٢هـ الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. وفي هذه الجلسة زود ممثل المدعي عليها الدائرة بمذكرة جوابية رقم ١ تفيد إلغاء الغرامات على المدعي عن الفترة الضريبية محل الدعوى بموجب المبادرة الوزارية رقم ٢٣٠٣هـ الصادرة بتاريخ ٧/٦/١٤٤٢هـ ويطلب انقضاء الدعوى، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة؛ تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٠) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/٤٢٥هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م) (١١٣) وتاريخ ٢٢/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١١/٦/١٤٤١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م) (١١٣) وتاريخ ٢٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث أن الدعوى تتعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث أفاد ممثل المدعي عليها الدائرة بمذكرة جوابية رقم (١) تفيد إلغاء الغرامات على المدعي عن الفترة الضريبية محل الدعوى بموجب المبادرة الوزارية رقم ٢٣٠٣هـ الصادرة بتاريخ ٧/٦/١٤٤٢هـ ويطلب انقضاء الدعوى.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- انتهاء الخصومة بموجب إقرار ممثل المدعي عليها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة السادسة والخمسون من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثة أيام أخرى حسبما تراه، ويعتبر نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.